بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ٢ من شرب الخمر مستحلا لشربها أصلا و هو مسلم استتيب . فان تاب أقيم عليه الحد، و إن لم يتب و رجع إنكاره إلى تكذيب النبى صلى اللّه عليه و آله قتل، من غير فرق بين كونه مليا أو فطريا، و قيل حكمه حكم المرتد لا يستتاب إذا ولد على الفطرة، بل يقتل من غير استتابة و الأول أشبه، و لا يقتل مستحل شرب غير الخمر من المسكرات مطلقا، بل يحد بشربه خاصة مستحلا كان له أو محرما، و بائع الخمر يستتاب مطلقا، فان تاب قبل منه، و إن لم يتب و رجع استحلاله إلى تكذيب النبى صلّى اللّه عليه و آله قتل، و بائع ما سواها لا يقتل و إن باعه مستحلا و لم يتب.

قبل الورود فى الفروع التى فى المساله نقول ذهب الى استتابه المستحل مطلقا فى بدء المساله ثم قال ان تاب يترک و يضرب الحد اما اذا لم يتب فيرى هل الاستحلال كاشف عن تكذيبه للنبى فيقتل مطلقا مليا كان او فطريا و اما اذا لم يكشف فلم يتعرض للحكم فلعله اكتفى بوضوح المساله حيث لو لم يكشف عن ارتداده فلا شىء عليه

فيقع السؤال ان الاستحلال اذا لم يكن كاشفا عن التكذيب فهو يتوب عن اى شىء فان الاستحلال الذى لايوجب الرده هل يحتاج الى الاستتاب فان المستحل الذى لم يشرب هل يستتاب؟ فان كان الجواب بلا فلا يبقى معنى لقوله فى بدء المساله انه يستتاب فان تاب فيحد

و ان كان المراد من المستحل الذى يكشف عن تكذيبه للنبى فلاوجه للتفصيل بل يجبه ان يقول المستحل الذى يكشف عن تكذيبه للنبى يستتاب و الا يقتل بلا فرق بين الملى و الذمى

نعم يبقى الكلام ح فى حكمه عدم القتل مع التوبه اذا كاان عن فطره مع ان الحكم فى الفطرى القتل

و الفتوى يخالف ما فى المرتد من الفصل بين الملى و الفطرى بان الاستتاب فى الاول دون الثانى

و لعل مستندهم الى ما ورد فى قدامه بن مظعون

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّد الْمُفيدُ فى الْإِرْشَاد قَالَ رَوَت الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُون شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَحُدَّهُ فَقَالَ لَا يَجِبُ عَلَىَّ الْحَدُّ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الَّذينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالحات جُناحٌ فيما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا فَدَرَأَ عَنْهُ عُمَرُ الْحَدَّ فَبَلَغَ ذَلكَ أَميرَ الْمُؤْمنينَ ع فَمَشَى إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ قُدَامَةُ منْ أَهْلِ هَذه الْآيَة وَ لَا مَنْ سَلَكَ سَبيلَهُ فى ارْتكَاب مَا حَرَّمَ اللَّهُ إِنَّ الَّذينَ

آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحَاتِ لَا يَسْتَحِلُّونَ حَرَاماً فَارْدُدْ قُدَامَةَ فَاسْتَتِبْهُ مِمّا قَالَ فَإِنْ تَابَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدّ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ فَاقْتُلْهُ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلّةِ فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ لِذَلِكَ وَ عَرَفَ قُدَامَةَ الْخَبَرَ فَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَ الْإِقْلَاعَ فَدَرَأَ عَنْهُ الْقَتْلَ وَ لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَحُدُّهُ فَقَالَ لِعَلِيٍّ ع أَشِرْ عَلَيّ فَقَالَ حُدَّهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَهَا سَكِرَ وَ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَ إِذَا هَذَى افْتَرَى فَجَلَدَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً(وسائل۲۸ص ۲۲۰)

فان الروايه ظاهرها ارتداد قدامه و لكنه عليه السلام حكم بالاستتاب مع ان ارتداده عن فطره

و يرد عليه اولا ان الروايه مرسله و ان ظهر من كلام المفيد انه يثق بها الا ان وثوقه لايكفى لنا اذ لعله للقرائن التى لا نقول به

و اما ثانيا بعدم ثبوت كونه مولودا بعد الاسلام

و ثالثا عدم دلالته على انكاره حرمه الخمر بل الظاهر انه ينكر وجوب الحد حيث تمسک بالايه على عدم الحد على الطعام حلالا كان او محرما و رابعا الروايه منقوله بالسند المعتبر و ليس فيه ذكر عن الاستتاب و هى ما رواه عبدالله بن سنان:

الطوسى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سندى عن يُونُسُ (بن عبدالرحمن)عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ ع الْحَدُّ فِى الْخَمْرِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً قَالَ ثُمّ قَالَ أُتِىَ عُمَرُ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَسَأَلَ عَلِيّاً ع فَأَمَرَ أَنْ يَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ فَقَالَ قُدَامَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيّ حَدٌّ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ عَلَى الّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا إِنّ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلّا مَا أَحَلّ اللّهُ لَهُمْ ثُمّ قَالَ عَلِيٌّ ع إِنّ الشّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَ لَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (وسائل۲۸ص۲۲۲)

فان الظاهر اتحاد الروايتين و الثانى صحيحه السند و اقوى من الاول و ليس فيها ذكر عن الاستتاب و التوبه و القتل مع عدمها

فالظاهر فى المساله ان نقول

المستحل اذا شرب و استحلاله يكشف عن ارتداده فعن المله يستتاب و مع عدم التوبه يقتل و عن الفطره فيقتل مطلقا

و قیل فی وجه فتوی الشیخ بالاستتاب مطلقا مع انه یعلم الفرق بین الملی و الفطری ان الشیخ یری الخلاف الموجود فی حرمه انواع المسکر وجها فی عدم رجوع الاستحلال فی الخمر الی الارتداد و انکار الاسلام فحکم بالاحتیاط فی القتل

و انت خبیر بان الشک فی الرجوع الی الارتداد یوجب نفی القتل مطلقا و عدم جواز القتل حتی مع استنکافه عن التوبه الا ان یکشف استنکافه عن التوبه انه منکر للنبی صلی الله علیه و آله و الا فصرف الاستنکاف لایوجب القتل و لا فرق بین وجه الشبهه من قرب عهده بالکفر کما مر فی روایه ابن بکیر مما حدث فی سلطنه ابی بکر و ادعاء الشارب بعدم علمه بالحرمه و قبوله ادعائه بعد التحقیق و عدمه فان القتل للارتداد یحتاج الی یقین الحاکم بالارتداد فصرف الاستحلال لایکون اماره علی الارتداد لا فی الخمر و لا فی ای من الحکام الذی نسمیه بالضروری فان الضروره نسبی

و لا یقتل مستحل شرب غیر الخمر من المسکرات مطلقا، بل یحد بشربه خاصة مستحلا کان له أو محرما

الوجه ذلک عدم حرمه غیر الخمر من ضروریات الدین بل افتی بحلیته بعض العامه نعم هذا ایضا لیس خلافا فی الکبری بمعنی ان انکار حرمه المسکر غیر الخمر و ان کان کاشفا عن انکار النبی فلایقتل بل انکار لکشف انکار حرمه غیر الخمر من المسکرات عن الارتداد لوجود الشبهه فی حرمته و هذا لایختص بالمسکر غیر الخمر بل فی الخمر و غیرها کذلک کما مرد